وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤

قـــــــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجـة بهـذا القـرار بالإنتـاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٢٥٤	الأكياس الورقية لتعبئة الجبس
٢	٤٤٥	الأوعية الزجاجية ذات العنق اللولبى (القلاووظ) والمستلزمات المستخدمة فى تعبئة المستحضرات الدوائية السائلة (الأشربة)
٣	١٤٨١	الأوانى المنزلية المكسية بالمواد المانعة للالتصاق والمستخدمة فى الطهى المنزلى

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تـاريخ العمـل بهـذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الكيماوية الواردة بالجدول التالى من القـرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٥٩٢	كوك المسابك - الجزء الثانى : طرق الفحص والاختبار ج١/٢ تقدير محتوى الرماد للوقود المعدنى الصلب

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع